المقصد الاول في تعريفات الفنون النافعة وبيان التدبيرات الردية
المقصد الثاني في بيان الترتيب اللائق للمبتدى في الاشتغال بتلك الفنون
وبيان مراتب العلوم والتذييل في مدح القران والخاتمة فيما يتعلق
بالفلسفة وسميتها ترتيب العلوم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب اما المقدمة ففيها فصول فصل
في تعداد الفنون النافعة نفعا يعتد به منها بعض العلوم العربية وهو علم
اللغة والتصريف والاشتقاق والخط العربي والعروض والقافية والبلاغة
والمحاضرات ومنها بعض العلوم العقلية وهو علم الميزان والمناظرة
ومبادي علم الكلام والرياضيات اعني الهندسة والحساب والهيئة ومنها
العلوم الماخوذة من الكتاب والسنة وهي علم العقايد والاخلاق والوعظة
وعلم الفقه واصوله ومنها العلم اللدني ومنها علوم القران وهي علم
نظمه وتجويده ووقفه وابتدائه ورسوم مصاحفه وقراءته وتفسيره
ومنها علوم الحديث وهي علم متنه ومعانيه واحوالهمن القوة والضعف
بحسب اختلاف احوال نقلته ويسمى علم احواله علم اصول الحديث ومنها علم
التشريح وعلم الطب وعلم الفراسة وعلم تعبير الرؤيا وعلم اللغة الفارسية
وكيفية تراكيبها فتم تعداد الفنون النافعة اذ ما عدا المذكورات اما مضرة
كالفلسفة والسحر وعلم احكام النجوم او لا ينفع علمه نفعا يعتد به ولا يضر
جهله كما ذكر في الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل والناس مجتمعون عليه
فقال عليه السلام ما هذا فقالوا رجل علامة فقال عليه السلام بما ذا
قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه السلام علم لا ينفع وجهل لا يضر
فصل اعلم ان لكل علم من المذكورات فائدة ولتلك الفائدة فائدة اخرى الى ان

ينتهى

ينتهي الى الفوز بسعادة الدارين كما قال في شرح المواقف غاية فوائد علم
الكلام هي الفوز بسعادة الدارين فهو منتهى الاغراض وغاية الغايات
اقول لكن العلوم الشرعية اقرب الى ذلك الفوز من العلوم الالية واعلم
ان كل منفعة تترتب على فعل تسمى فائدة من حيث ترتبها عليه وغاية
من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وغرضا من حيث ان الفاعل فعل ذلك
الفعل لاجل حصوله وكتبت كلاما طويلا متعلقا بالفائدة لكني تركته
عند التبييض خوفا من الاملال فصل في تقسيم العلم شرعي وغير شرعي ويطلق
على العلم الشرعي هو العلم الديني لاتحاد الدين والشريعة بالذات اعلم ان العلم
الشرعي يجيء على ثلثة معان الاول لما ذكر في الاحياء ان العلوم تنقسم
الى شرعية وغير شرعية اعني بالشرعية ما يستفاد من الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين ولا يرشد اليه العقل مثل الحساب ولا التجربة مثل الطب
ولا السماع من غير الانبياء مثل اللغة انتهى فافاد ان ما نطق به النبي اذا كان شيئا
من هذه الثلثة لا يعد علما شرعيا وبالجملة ان العلم الشرعي على ما ذكره
ما لا يعلم الا من الشارع والمعنى الثاني ما يستفاد من الشارع او يستمد
منه المستفاد من الشارع مخصصا برأى لا يستمد منه غير المستفاد
من الشارع وهذا المعنى اشار اليه خسرو في حاشية تفسير البيضاوي
وهذا المعنى اعم من الاول لانه لم يقيد بقوله ولا يرشد الى اخره وزيد
فيه ما يستمد منه فيدخل فيه علم اصول الفقه ولا يدخل في المعنى الاول
واما العربية فلا تدخل في شيء من هذين المعنيين لانه لا يخص مددها
بالعلوم الشرعية والمعنى الثالث ما قاله ابن الحجر في شرح الاربعين وجه
كون المنطق علما شرعيا اذ هو ما صدر من الشارع او توقف عليه

والنحو

قوله النافعة اعم من ان يكون من جهة الدين
او من جهة الدنيا والثاني كالطب اي فلت
قد دونت بعض الصناعات كالفلاحة
وردّ السهم قلت لا حاجة الى التدوين ذلك
بخلاف الطب والمراد الفنون التي احتيج
الى تدوينها منه

قوله ومبادي علم الكلام واما مقاصده
فهي العقايد منه

التشريح بالجيم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)